لانه لم ينظر وذكر القاضي وجها رابعا وهو ان الامام ينصب من يأخذ لهما ويقسم بينهما وهذا التفصيل مذهب الشافعي
مسألة ومن سبق الى مباح كصيد او عنبر وحطب وثمر ولقطة ولقيط وما ينبذه الناس رغبة عنه او يضيع منهم مما
لا تتبعه النفس وما يسقط من الثلج وسائر المباحات فهو احق به باذن الامام وغير اذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان سبق اليه اثنان قسم بينهما لان قسمته ممكنة فلا يؤخر حق احدهما لانه لا مزية
لاحدهما على الاخر وان سبق الى موات او بئر عادية فهو احق بها لما ذكرنا مسألة واذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الامطار
فلمن في اعلاه ان يسقي ويحبس الماء حتى يصل الى الكعب ثم يرسل الى من يليه وجملة ذلك انه لا يخلو الماء من حالين
اما ان يكون جاريا او واقفا والجاري ضربان احدهما ان يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان احدهما ان يكون نهرا عظيما
كالنيل والفرات الذي لا يستضر احد بالسقي منهما فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي منه ما شاء وكيف ما شاء القسم الثاني
ان يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه او سيل يتشاح فيه اهل الارضين الشاربة منه فيبدأ بمن في
اول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا الى ان تنتهي الاراضي كلها
فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عن من يليهما فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث
وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في
شراج الحرة التي يسقون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر قال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم متفق
عليه ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر وكان ذلك
الى الكعبين قال ابو عبيد الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير والحرة ارض ملبسة بحجارة سود والجدر الجدار وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان يسقي ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره فلما قال الانصاري ما قال استوعى النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير حقه وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال ابن عبد البر هذا حديث مدني مشهور عند اهل المدينة معمول
به عندهم قال عبد الملك بن حبيب مهزور ومذينب واديان من اودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس اهل الحوائط في سيلهما
وروى ابو داود باسناده عن ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى
الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل ولان من ارضه قريبة من راس النهر اسبق الى الماء فكان اولى به كالسابق الى المشرعة فان
كانت ارض صاحب الاعلى مختلفة منها عالية ومنها مستفلة سقى كل واحدة منهما على حدتها فان استوى اثنان في القرب
من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع بينهما فقدم من تقع له القرعة فان كان الماء لا يفضل عن احدهما
سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في استحقاق الماء
وانما القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في اصل الحق بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه ليس للاسفل حق الا في الفاضل عن
الاعلى فان كانت ارض احدهما اكثر من ارض الاخر قسم الماء بينهما على قدر الارض لان الزائد من ارض احدهما مساو في القرب
فاستحق جزءا من الماء كما لو كان لثالث مسألة فان اراد انسان احياء ارض ليسقيها من ماء النهر جاز ما لم يضر باهل
الارض الشاربة منه اذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء انسان ليحيي مواتا اقرب من راس
النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق الى النهر منه لان من ملك ارضا ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره
ابطال حقوقها وهذا من حقوقها وهل لهم منعه من احياء ذلك الموات فيه وجهان احدهما ليس لهم منعه لان حقهم في النهر

لا في الموات

لا في الموات والثاني لهم منعه لئلا يصير ذلك ذريعة الى منعهم حقهم من السيل لتقديمه عليهم بالقرب اذا طال الزمان وجهل
الحال فاذا قلنا ليس لهم منعه فسبق الى مسيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا ثالث
فوق الثاني كان للاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث ويقدم السبق الى الاحياء على السبق الى اول النهر لما ذكرنا فصل
الضرب الثاني الجاري في نهر مملوك وهو قسمان احدهما ان يكون الماء مباح الاصل مثل ان يحفر انسان نهرا صغيرا يتصل
بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجر وشروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر ملكه لان الملك بالاحياء ان تنتهي العمارة
الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسواء اجرى فيه الماء او لم يجره لان الاحياء يحصل بتهيئته للانتفاع
به دون حصول المنفعة فيصير مالكا لقرار النهر وجانبيه وهوائه حقا له وكذلك حريمه وهو ملقى الطين من جوانبه وعند
القاضي ان ذلك غير مملوك لصاحب النهر وانما هو حق من حقوق الملك وظاهر قول الخرقي انه مملوك لصاحبه قياسا على قوله في حريم البئر
انه يملكه اذا ثبت ذلك فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة لانه انما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة فان كفى
جميعهم فلا كلام وان لم يكفهم فتراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها جاز لانه حقهم لا يخرج عنهم وان تشاحوا فيه قسمه الحاكم بينهم على
قدر املاكهم لان كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك فيؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع
مستو في الارض في مصدم الماء فيه حزوز او ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز او ثقب الى
ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان كانت املاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك فاذا كان لاحدهم
نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث
اثنان ولصاحب السدس واحد وان كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين على السواء جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسين
اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الاخرين ثلاثة تصب في ساقيته فان كان النهر لعشرة لخمسة منهم اراض قريبة من اول
النهر وللخمسة اراض بعيدة جعل لصاحب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وجعل للباقين خمسة تجري في النهر
حتى يصل الى ارضهم ثم تقسم بينهم قسمة اخرى فان اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع اخر لم يجز بغير
رضاه لانه يتصرف في ساقيته ويخرب حافاتها بغير اذنه ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز ذلك ويجيء على قولنا
ان الماء لا يملك ان حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسبق ثم الذي يليه على ما ذكرنا ومذهب الشافعي
في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا فصل واذا حصل نصيب انسان في ساقيته فله ان يسقي به ما شاء من الارض سواء كان
لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي به وقال القاضي واصحاب الشافعي ليس له سقي ارض ليس لها
رسم شرب من هذا الماء لان ذلك دال على ان لها قسما من هذا الماء فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستضر
الشركاء ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب اخر ظهرها ملاصق لظهر داره الاولى فاراد
تنفيذ احداهما الى الاخرى لم يجز لانه يجعل لنفسه استطراقا من كل واحدة من الدارين ولنا ان هذا ماء انفرد باستحقاقه
فكان له ان يسقي منه ما شاء كما لو انفرد به من اصله ولا نسلم ما ذكروه في الدارين وان سلمنا فالفرق بينهما ان كل دار يخرج منها
الى درب مشترك لان الظاهر ان لكل دار سكانا فيجعل لساكن كل واحدة منهما استطراقا الى درب غير نافذ لم يكن لهم حق
في استطراقه وهذا انما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها فلو صار لتلك الارض رسم من الشرب من ساقيته لم
يتضرر بذلك احد ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب فاحب ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر
فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم
لها في الشرب من ذلك النهر بغير خلاف نعلمه فان ضاق الماء قدم الاسبق فالاسبق
على ما مضى فصل ولكل واحد منهم ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحا عليها
او دولاب او عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر او قنطرة يعبر فيها الماء او غير ذلك من التصرفات لانها ملكه ولا حق

Copyright © King Saud University